

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹

بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021

(في النسخة السارية بدءًا من 12 يناير/كانون الثاني 2022)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 12 من قانون يوم 10 سبتمبر/أيلول 2021 (الصفحة 4147، و4152 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

المادة 1

الهدف والمستويات والإجراءات

(1) تفيد اللائحة في مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 لأجل حماية صحة المواطنين وكذلك تجنب الإثقال على كاهل النظام الصحيّ.

(2) تسري المستويات التالية:

1. يتمثل المستوى الأساسيّ، عندما لا تُبلّغ أعدادُ الأرقام 2 و3 و4 أو تُتخطى على مستوى البلاد؛
2. يتمثل المستوى التحذيريّ، عندما تبلغ حالاتُ الدخول الجديدة لمرضى كوفيد-19 إلى المستشفى لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام (مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام) الرقم 1.5 أو تتخطاه على مستوى البلاد، أو عندما يبلغ عبء الإثقال على كاهل أسرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 على مستوى البلاد الرقم 250 أو يتخطاه؛
3. يتمثل مستوى الإنذار عندما يبلغ مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام الرقم 3 أو يتجاوزه على مستوى البلاد أو عندما يبلغ الإثقال على كاهل أسرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 الرقم 390 أو يتجاوزه؛
4. يتمثل مستوى الإنذار II، عندما يبلغ مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام الرقم 6 أو يتجاوزه على مستوى البلاد أو عندما يبلغ الإثقال على كاهل أسرة العناية المركزة لاستيعاب مرضى كوفيد-19 الرقم 450 أو يتجاوزه.

يُطبّق، خلافاً للجملة 1، مستوى الإنذار II إلى غاية انتهاء يوم 1 فبراير/شباط 2022 بصرف النظر عن مقدار مؤشر دخول المستشفيات على مدار سبعة أيام أو التحميل على أسرة العناية المركزة على مستوى الولاية. تحتفظ حكومة الولاية بالحق في اتخاذ إجراءات موسّعة عند ارتفاع

¹ صياغةٌ مُوحدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 11 يناير/كانون الثاني 2022 (أعلنت بشكلٍ طارئٍ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن الاطلاع عليها في الرابط <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

حالات الإصابة بالعدوى ارتفاعاً كبيراً، وبعدهِ أقصى عندما يبلغ مؤشر دخول المستشفى على مدار سبعة أيام الرقم 9 أو يتخطاه.

(3) يعلن مكتب الصحة الوطني دخول المستوى المعني من خلال إعلان في شبكة الإنترنت www.gesundheitsamt-bw.de/lga/de/fachinformationen/infodienste-newsletter/infektnews/seiten/lagebericht-covid-19؛ ومن أجل ذلك تكون الأعداد المُعلنة من جانب مكتب الصحة الوطني حاسمة. ويكونُ ضرورياً من أجل دخول المستوى المعني أن يُبلِّغ العددُ الحاسم لمستوى ما في يومين متتاليين أو يُتخطى. ويبدأ المستوى الأقل التالي، عندما يُتجاوز العدد الحاسم لمستوى ما في خمسة أيام متتالية بالنقصان. وتسري إجراءات المستوى المعني المُنظمة في اللائحة بدءاً من اليوم التالي على الإعلان.

المادة 2

القواعد العامة للتباعد والنظافة الصحية

يُوصى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وتهوية منتظمة للحجرات المغلقة.

المادة 3

واجب ارتداء القناع

(1) يسري واجب ارتداء قناع طبي. ويلزم على الأشخاص بدءاً من إتمام سنة الحياة الثامنة عشر ارتداء قناع واقٍ للتنفس (FFP2 أو ما شابهه) داخل الغرف المغلقة في مستويات التحذير والإنذار.

(2) يسري استثناء من واجب ارتداء القناع

1. في المجال الخاص،
2. في الهواء الطلق، إلا إذا أُستند إلى أن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين غير ممكن بصورة موثوقة،
3. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
4. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفس ليس ممكناً أو مقبولاً لأسباب صحية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
5. في المستوى الأساسي في المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2، عندما يكونُ الدخول مقصوراً على الزوار أو المشاركين أو الزبائن المُحصَّنين؛ ويسري ذلك أيضاً على الموظفين ذوي التعامل مع أشخاص خارجيين، إذا كانوا مُحصَّنين ويبرزون أمام رب العمل شهادتهم للتطعيم أو التعافي بمحض إرادتهم؛ وتظل الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5 دون مساس،
6. طالما كان ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفس غير معقول أو غير ممكن لأسباب ذات ثقل مشابه وغير قابلة للتجنُّب في الحالة الفردية،
7. طالما كانت هناك حمايةً أخرى مُكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين.

(3) تبقى لائحة السلامة المهنية سارس-كوف-2 الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 28 يونيو/حزيران الإصدار 1)، والتي عُذلت مؤخرًا من خلال المادة 13 من القانون الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 (الصفحتان 4906 و4913 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية) في الصيغة المعمول بها حاليًا دون مساس في أماكن العمل ومنشآت الأعمال.

المادة 4

الأشخاص المُحصّنون

(1) الأشخاص المُحصّنون هم أشخاصٌ مطعمون ضد عدوى كوفيد-19 أو متعافون منها. يُسمح للأشخاص المُحصّنين بالدخول إلى المنشآت والعروض المذكورة في الجزء 2 في إطار الأماكن المتاحة والمسموح بها وحسب مقتضيات مستوى الإنذار، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى ويقدمون شهادة تطعيم أو تعافي، وطالما كان هناك إلزامٌ كذلك بتقديم إثباتات الخضوع لاختبار المستضدات أو PCR للأشخاص غير المُحصّنين. ويلزم على الأشخاص المُحصّنين، الذين لا تظهر عليهم الأعراض المرضية، تقديم شهادة تطعيم أو تعافٍ، حتى وإن كان الدخول أو المشاركة ليس مسموحًا بهما إلا للأشخاص المُحصّنين.

(أ1) طالما كُفل في الجزء 2 عدم الدخول إلى المنشآت والعروض الخدمية المذكورة هناك في إطار الساعات المكانية المتاحة والمسموح بها إلا للأشخاص المُحصّنين بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR، فلا يسري واجب الاختبار هذا على

1. الأشخاص المُطعمين، الذين لا ترجع شهادتهم فيما يخص أخذ تطعيم وقائي مكتمل إلى مدة تزيد على 6 أشهر،
2. الأشخاص المتعافين، الذين لا ترجع شهادة PCR الخاصة بهم بخصوص وجود عدوى سابقة بفيروس كورونا إلى مدة أطول من ثلاثة أشهر،
3. الأشخاص المُطعمين، الذين تلقوا جرعة تطعيم تنشيطية،
4. الأشخاص، الذين لم تُصدر لجنة التطعيمات الدائمة بحقهم توصيةً بأخذ جرعة تطعيم تنشيطية،

(2) في ضوء الفقرتين 1 و1أ يكون

1. الشخص المُطعم هو شخصٌ يمتلك شهادة تطعيم صادرة باسمه من منظور الرقم 3 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الحماية من كوفيد-19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (SchAusnahmV) – الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 الإصدار 1)، والمُعدّلة مؤخرًا بموجب لائحة 10 ديسمبر/كانون الأول 2021 (الصفحة 5175 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)،
2. الشخص المتعافي هو شخصٌ يمتلك شهادة تعافي صادرة باسمه من منظور الرقم 5 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية (SchAusnahmV).
3. الشخص الخالي من الأعراض، هو شخصٌ لا يظهر عليه في الوقت الحالي عرضٌ نمطيّ أو مؤشّرٌ آخر على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس كوف 2؛ والأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس كوف 2 هي ضيق التنفس، والسعال الظاهر حديثًا، والحمى، وفقدان حاستي الشم والتذوق.

المادة 5 الأشخاص غير المُحصَّنين

(1) الشخص غير المُحصَّن هو شخصٌ لم يُطعم ضد عدوى كوفيد-19 وفق الفقرة 2 من المادة 4 ولم يسبق له التعافي من عدوى كوفيد-19. لا يُسمح للأشخاص غير المُطعمين بالدخول إلى المنشآت أو العروض المذكورة في الجزء 2 في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها حسبما يقتضيه الجزء 2، إلا طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة العدوى وبحوزتهم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR سلبية صادرة باسمهم. بالنسبة للأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى، ولم يكملوا بعدُ عامهم الثامن عشر أو يستطيعون التأكيد على أنه لا يمكن تطعيمهم لأسباب صحية أو لا تسري عليهم توصيةً بالتطعيم من لجنة التطعيمات الدائمة منذ ثلاثة أشهر على الأقل، يُسمح لهم بالدخول إلى المنشآت والعروض الخدمية المذكورة في الجزء بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR، طالما عُلقَ الدخول على تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافٍ أو كان فقط للأشخاص المُحصَّنين أو للأشخاص المُحصَّنين فقط مع شهادة اختبار إضافية. ويُصدَّق على الأسباب الصحية في الغالب من خلال شهادة طبية.

(2) يُسمح للأشخاص، الذين لم يُتموا بعدُ عامهم السادس أو لم يدخلوا إلى المدرسة بعد، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائمًا، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى. ويُكفَّل لقوات الإطفاء والإنقاذ والشرطة ومواجهة الكوارث الدخول الدائم إلى المنشآت أو العروض المذكورة في الجزء 2 وكذلك إلى المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة حسب اللوائح حسب المادة 21، طالما كان ذلك ضروريًا للوفاء بمهامهم.

(3) يُسمح للأشخاص، الذين يشاركون في الفحوصات المنتظمة في إطار ارتياد المدرسة باعتبارهم تلاميذ ولم يكملوا بعدُ عامهم الثامن عشر، بالدخول إلى المنشآت المذكورة في الجزء 2 أو العروض في إطار القدرات الاستيعابية المتاحة والمسموح بها دائمًا، طالما لا تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى. ويسري ذلك بما هو مناسب، عندما لا يُسمح بالدخول أو المشاركة إلا للأشخاص المُحصَّنين. ويجري التصديق على حالة التلاميذ في العادة من خلال مستند هوية مناسب.

(4) شهادة الاختبار هي شهادة من منظور الرقم 7 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية بخصوص اختبار،

1. يُجرى هناك وتحت إشراف مُقدِّم الخدمة، الذي يلزم عليه التحقق من وجود شهادة اختبار؛ ولا يمكن استخدام شهادة الاختبار الصادرة من مُقدِّم الخدمة هذا من أجل الدخول إلى منشآتٍ أو فعالياتٍ أخرى، أو

2. في إطار فحص مؤسسي من منظور السلامة المهنية بمعرفة أفراد الطاقم الذي يمتلك التأهيل المهني أو المعرفة والخبرة اللازمين لذلك، أو

3. تُجرى أو تُراقب من جانب مُقدِّم خدمة حسب الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة فحص فيروس كورونا بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2021، الإصدار 1، والذي عُيِّل مؤخرًا بموجب المادة 2 من اللائحة الصادرة

بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2021 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي، 2021.12.17، الإصدار 1).

يُسمح كذلك بإجراء اختبار من خلال تشخيص معلمي باستخدام إثبات الحمض النووي (PCR أو PoC-PCR أو طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي). ويجب ألا يتجاوز الفحص المُستند إليه في حالة فحص المستضدات السريع 24 ساعةً بحدٍ أقصى، وفي حالة فحص PCR 48 ساعة على الأكثر.

(5) لا تسري أحكام قيود الدخول والمحظورات حسب الجزء 2 على الأشخاص المُوظَّفين في ضوء الفقرة 2 من المادة 2 من قانون السلامة المهنية (ArbSchG) الصادر بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 1246)، والذي عُيِّل مؤخرًا بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 4906 و4913)، طالما لم تنظم هذه اللائحة شيئًا مغايرًا.

المادة 6

مراجعة الشهادات

(1) يلتزم مُقدِّمو الخدمات أو المنظِّمون أو المُشغَّلون بمراجعة شهادات الاختبار أو التطعيم أو التعافي المُقدَّمة.

(2) يلتزم الناقلون في المجال الجويّ باتباع الالتزامات حسب الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى بالمراقبة من خلال اختباراتٍ استدلالية مرتبطة بأخذ عيناتٍ عشوائية.

المادة 6أ

إجراءاتٌ للتحقق من الشهادات؛ إجراءات التحقق الرقمية

(1) يجب على المُلزمين بمراجعة الشهادات من منظور الفقرة 1 من المادة 6 مقارنة شهادات الفحص أو التطعيم أو التعافي المُقدَّمة حسب تشريعات الجزء 2 لغرض التحقق من الهوية مع البيانات الشخصية للأشخاص المُلزمين بتقديم إثباتات، طالما لم تُبيِّن الهوية بطريقةٍ أخرى. ومن أجل ذلك يجب على الأشخاص المُلزمين بتقديم إثباتات إبراز مستند هوية رسمي.

(2) يجب على المُلزمين بتقديم شهادة اختبار أو تعافي حسب تشريعات الجزء 2 أن يقدِّموا في لغةٍ ألمانية أو إنجليزية أو فرنسية أو إيطالية أو إسبانية في صورةٍ مادية أو رقمية. وتُقدَّم شهادات التطعيم في صيغةٍ قابلة للاستقراء عبر تطبيقاتٍ إلكترونية (شهادة كوفيد-19 للاتحاد الأوروبي)؛

(3) يجب على الأشخاص المُكفَّلين بمراجعة الشهادات من منظور الفقرة 1 من المادة 6 التحقق من شهادات التطعيم المُقدَّمة حسب الجملة 2 من الفقرة 2 بواسطة تطبيقاتٍ إلكترونية مُخصَّصة لذلك، تفحص مصداقية توقيع الجهة المُصدرة للشهادة باستخدام طرق مناسبة لأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا. ويجب ألا تُجرى معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية المُتضمَّنة في الشهادة حسب الجملة 2 من الفقرة 2 أثناء ذلك إلا في موضعياً في الجهاز الطرفي المُستخدم من قبل الشخص

القائم على الفحص، وطالما وبقدر ما هو مطلوب لتنفيذ معاينة بصرية لنتيجة الفحص المعروضة على التطبيق.

(4) لا يسري واجب تقديم شهادة تطعيم قابلة للاستقراء من خلال تطبيقات إلكترونية على الأشخاص، الذين ليسوا مواطنين في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وليس لديهم مسكن في الاتحاد الأوروبي، وتلقوا تطعيمًا خارج الاتحاد الأوروبي. يستطيع هؤلاء كذلك تقديم شهادة تطعيم في صيغة مادية لغرض الدخول إلى المنشآت والعروض حسب معيار الجزء 2، طالما كانت هذه الشهادة تفي بمتطلبات الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 4. ويسقط في هذه الحالات واجب التحقق حسب الفقرة 3.

المادة 7 تصوّر النظافة الشخصية

(1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيّن على المسؤولين حسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثّل في تصوّر النظافة الشخصية كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية، وبخاصة

1. تنفيذ توصية التباعد الاجتماعي، خصوصًا في ظل عرض إجراءات وقائية مغايرة، عندما لا يلتزم بمسافة التباعد، وتنظيم تدفقات الأشخاص،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض،
4. تقديم معلومات مفهومة وفي الوقت المناسب بشأن أحكام النظافة الصحية السارية،
5. تعليق إرشاد مرئي بوضوح قبل الدخول، طالما كان نموذج 2G (المتعافون والمطعمون) الاختياري مُستخدمًا.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة.

المادة 8 معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف (توثيق الحضور)، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعًا جديدًا للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجملة 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كليًا أو جزئيًا حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في صيغةٍ مُشفَّرةٍ بين الطرفين غير قابلة للاستقراء للشخص المُلزم بمعالجة البيانات حسماً وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلزم بمعالجة البيانات فقط من أن يُسجَّل التطبيقُ الرقميُّ حضور كل شخص، طالما طلب التطبيقُ الإلكترونيُّ إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1.

(5) يسقط واجب معالجة البيانات حسب الفقرة 1 فيما يخص أولئك الحاضرين، الذين يقبلون عرض المُلزم بمعالجة البيانات باستخدام تطبيق رقمي، والذي يتيح إخطار مستخدمي هذا التطبيق في حالة نتيجة اختبار إيجابية لشخص آخر حاضر في الوقت نفسه دون تخزين بيانات ذات طبيعة شخصية من جانب المُلزم بمعالجة البيانات. ويجب في هذه الحالة على المُلزم بمعالجة البيانات أن يضمن أن يُستخدم التطبيق الرقميُّ بالشكل الصحيح، وبخاصة أن يُسجَّل حضور كل شخص من جانب التطبيق الرقميُّ ويُخزَّن.

(6) إذا أُقرَّ واجبٌ بإجراء توثيق حضور حسب الفقرة 4 أو 5، يمكن بدلاً من ذلك إجراء جمع تناظري لبيانات الاتصال للأشخاص المعنيين.

الجزء 2 – قواعد تنظيمية خاصة

المادة 9

الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة

(1) الاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة مسموحٌ بها للأشخاص غير المُحصَّنين

1. دون قيود في المستوى الأساسي،

2. فقط مع أقرباء منزلٍ ما وخمسة أشخاصٍ آخرين في مرحلة التحذير،

3. فقط مع أقرباء منزلٍ واحد وشخصين آخرين من منزلٍ آخر في مرحلة الإنذار.

يُستثنى الأشخاص المُحصَّنون، وكذلك الأشخاص الذين لم يكملوا بعد السنة الرابعة عشر من العمر، أو لا يمكن تطعيمهم لأسبابٍ طبية، أو لم تصدر لجنة التطعيمات الدائمة في حقهم توصيةً بالتطعيم، عند تعيين عدد الأشخاص والمنازل المسموح به حسب الجملة 1.

(2) لا يُسمح بالاجتماعات والفعاليات الخاصة، التي يشارك فيها شخصٌ غيرٌ مُحصَّن، في مرحلة الإنذار II إلا مع ذوي منزلٍ ما وشخصين آخرين من مسكنٍ آخر. يُسمح بالاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة للأشخاص المُحصَّنين وكذلك الأشخاص، الذين لا يمكن تطعيمهم لأسبابٍ طبية أو لم تصدر في حقهم توصيةً بالتطعيم من لجنة التطعيم الدائمة، في مرحلة الإنذار II بحضور عددٍ من الأشخاص أقصاه عشرة أشخاص في غرفٍ مغلقة وبحضور عدد أشخاص أقصاه 50 شخصاً في الهواء الطلق. ولا يُؤخذ الأشخاص الأصغر سناً من 14 سنة بعين الاعتبار عند تعيين عدد الأشخاص والمنازل المسموح به حسب الجملتين 1 و2.

(4) لا تنطبق القيود المذكورة في الفقرتين 1 و 2 في الحالات الاجتماعية المستعصية أو الاجتماعات أو الفعاليات ذات الأغراض الجادة بقدرٍ مشابه وغير القابلة للتجنب.

المادة 10 الفعاليات

(1) الفعاليات مثل العروض المسرحية والأوبرالية والحفلات الموسيقية وعروض الأفلام وجولات المدن والأحداث الإعلامية واحتفالات المؤسسات والنوادي وكذلك الفعاليات الرياضية والمؤتمرات

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR؛ وينطبق ذلك أيضًا على الفعاليات في الهواء الطلق بدءًا من 5000 زائر أو في الفعاليات، حيثُ لا يُمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بصورةٍ موثوقة،

2. مسموحٌ بها في المستوى التحذيري، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي حالة الفعاليات في الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR،

3. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،

4. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح بالدخول إلا للزوار المُحصَّنين بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR سلبي.

(2) الفعاليات من منظور الفقرة 1:

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي والمستوى التحذيري، حتى ما يشمل 5000 زائر بنسبة 100% من السعة المسموح بها، وبالنسبة للجزء الزائد عن 5000 زائر بنسبة 50% من هذه السعة؛ ويسري حدُّ أقصى للزوار قدره 25000 شخص؛ ولا يسري الحد الأقصى لعدد الأشخاص وتقييد السعة، طالما لا يُسمح إلا بدخول الزوار المُحصَّنين،

2. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار مع 50% بحدِّ أقصى من السعة المسموح بها؛ ويسري حدُّ أقصى للزوار قدره 25000 شخص،

3. في مستوى الإنذار II مع 50% بحدِّ أقصى من السعة المسموح بها؛ ويسري حدُّ أقصى للزوار قدره 500 شخص؛

(3) يُقدَّم مخطط النظافة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا في حالة الفعاليات، التي تتجاوز عدد 5000 زائر خلافاً للفقرة 2 من المادة 7. وإن اكتشف مكتبُ الصحة أوجه خللٍ أو قصور، فلا بد من تعديل مخطط النظافة الشخصية على الفور ليتوافق مع أحكامه.

(4) يُسمح بالفعاليات التالية دون قيود، خلافاً للفقرة 1، حيث يُستثنى المشاركون من واجب تقديم شهادة اختبار ومن حظر الدخول حسب الرقمين 3 و4 من الفقرة 1:

1. اجتماعات لجان الأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات المماثلة؛ ولا يسري ذلك في مستويات الإنذار، والتي يلزم فيها على المشاركين غير المُحصَّنين تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR،
2. الفعاليات، التي تخدم النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية،
3. الفعاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 14 و27 حتى 35a و41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
4. الفعاليات لأسباب ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجَنُّب.

(5) من يعقد فعاليةً، يلزم عليه تحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ويتحمَّل المُنظِّم المسؤولية الكاملة عن التنظيم. ولا يُسمح بالتنفيذ إلا مع دخول محكومٍ للزوار. ولا يُحسب الموظفون والمشاركون الآخرون وكذلك الرياضيون عند حساب عدد الزوار.

(6) يُسمح، بالمخالفة للفقرتين 1 و5، بالفعاليات واجتماعات المؤسسات وفروع المؤسسات والهيئات الأخرى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذلك الإدارة الذاتية وفي فعاليات الترشح والمعارك الانتخابية وجمع توقعيات الدعم اللازمة للانتخابات البلدية وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمُّعات السكان دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية ودون تنفيذ معالجة للبيانات. ويُستثنى المشاركون غير المُحصَّنين من واجب تقديم شهادة اختبار ومن حظر الدخول حسب الرقمين 3 و4 من الفقرة 1، حيث لا يُسمح لغير المُحصَّنين بالدخول إلى الفعاليات والاجتماعات في مجال الإدارة الذاتية في مستويات الإنذار إلا بعد تقديم شهادة مستضدات أو PCR. ولا يكون ضرورياً على زوار هذه الفعاليات والاجتماعات من منظور الجملة 1 من غير المُحصَّنين تقديم شهادة اختبار في المستوى الأساسي والتحذيري، على أن يُسمح لهم بالدخول في مستويات الإنذار بالمخالفة للرقمين 3 و4 من الفقرة 1 بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR. ولا يسري واجب ارتداء قناع حسب الفقرة 1 من المادة 3 إلا على زوار هذه الفعاليات وللناخبين في الانتخابات البلدية والاستفتاءات.

(7) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمانياً ومكانياً ذو هدفٍ مُعرَّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظِّم، سواءً كان شخصاً أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعة من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

احتفالات المدن والمهرجانات الشعبية

(1) احتفالات المدن والمهرجانات الشعبية

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي ومستوى التحذير، حيثُ يلزم على الزائرين غير المُحصَّنين تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR،
2. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار فقط للزوار المُحصَّنين،
3. ممنوعةٌ في مستوى الإنذار II.

يسري عند المكوث في حرم احتفال المدينة أو المهرجان الشعبي أو عند الأكشاك واجب ارتداء قناع حسب الفقرة 1 من المادة 3؛ ويُسمح بخلع القناع مؤقتًا عند تناول مواد غذائية؛ وفيما دون ذلك تظل الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

(2) يتحمّل المُنظّم المسؤولية الكاملة عن التنظيم ويؤمّن في مستوى الإنذار من خلال إجراءات مناسبة تقييدًا للسعة بمقدار 50% من أعداد الزوار المُنتظرة يوميًا في المتوسط حسب القيم المتوقعة المعتادة مع مراعاة المعطيات المكانية. ويلزم في حالة الجملة 1 من الفقرة 1 تحرير مخطط للنظافة الشخصية وإجراء معالجة للبيانات.

المادة 12

التجمّعات وفق المادة 8 من القانون الأساسي

(1) يُسمح بالتجمّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمّع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسي. يمكن أن تُحدّد السلطات المختصة واجباتٍ مثلًا من أجل الالتزام بمتطلبات النظافة الشخصية.

(2) يمكن أن تُحظر التجمّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 13

تجمّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية والفعاليات ذات الصلة للطوائف ذات المعتقدات الأيديولوجية.

(2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة.

(3) من يقيم فعاليةً من الفترتين 1 أو 2، فعليه أن يضع مسبقًا تصوّرًا للنظافة الشخصية حسب المادة 7 وينفّذ معالجةً للبيانات حسب المادة 8. يلزم في مستويات الإنذار في حالات الفترتين 1 أو 2 الالتزام بمسافة تباعد فاصلة قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية غير معقول.

المادة 14

المنشآت الثقافية والترفيهية والمنشآت الأخرى ومنظومة المرور

(1) تشغيل المؤسسات الثقافية مثل معارض الصور والمتاحف والنصب التذكارية والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المشابهة، والمرافق الرياضية وحمامات السباحة وبحيرات الاستحمام ذات الدخول الخاضع للرقابة، ومرافق الساونا والمرافق المماثلة، والملاحة النهرية والبحرية في حركة الرحلات والحافلات والسكك الحديدية السياحية والتلفريك ومحطات التسلق على الجليد والمرافق

المماثلة، ومدن الملاهي، والحدائق الحيوانية والنباتية، وحدائق الحبال العالية والمنشآت المشابهة أمام الجمهور

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،
4. مسموحٌ به في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح بالدخول إلا للزوار المُحصَّنين بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR.

إحضار الوسائط الإعلامية من المكتبات ودور الأرشيف وإرجاعها ممكنٌ دون قيود. ويُسمح بالدخول إلى المكتبات الوطنية ودور المحفوظات للزوار المُحصَّنين في مستوى الإنذار II دون تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR بالمخالفة للجملة 1 وللأشخاص غير المُحصَّنين في مستويات الإنذار بعد تقديم شهادة اختبار PCR. ويُسمح للزوار غير المُحصَّنين خلًا للجملة 1 بالدخول لمزاولة الرياضة لأغراضٍ رسمية ولممارسة رياضة إعادة التأهيل بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR؛ وتتحدد ممارسة الرياضة خارج المنشآت الرياضية حسب المادة 9.

(1) تشغيل المعارض وفعاليات العرض

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،
4. ممنوعٌ به في مستوى الإنذار II.

(2) يلزم في غرف الساونا الاهتمام بالتغيير المنتظم لهواء الغرفة. ويُحظر استخدامُ الهواء في إطار النفع. ويكونُ الدخولُ إلى المنشآت ذات تكوُّن الهباء الجوي، وبخاصة حمامات البخار وحجرات الهواء الساخن، مقصورًا على الزوار المُحصَّنين في المستوى الأساسي ومستوى التحذير؛ ولا تُطبَّق التشريعاتُ الاستثنائية في الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5؛ يُحظر التشغيل في مستويات الإنذار.

(3) تشغيل دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من منشآت وكذلك كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء في ضوء الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا الصادر بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2016 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 2372)، والذي عُذِّل مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من القانون الصادر بتاريخ 9 مارس/آذار 2021 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 327)، أمام الجمهور

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين،
4. مسموحٌ به في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح بالدخول إلا للزوار المُحصَّنين بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR سلبية.

(4) تشغيل الملاهي الليلية والنوادي والمنشآت المماثلة، والتي تُدار مثل النوادي الليلية، أمام الجمهور

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستويي التحذير والإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار،
3. ممنوعٌ في مستوى الإنذار II.

لا تنطبق القواعدُ الاستثنائيةُ في الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 5.

(5) من يشغل منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 4، فعليه أن يضع مخططاً للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات؛ ولا تلزم معالجة البيانات في المكتبات ودور الأرشيف عند إحضار الوسائط المعرفية وإرجاعها.

المادة 15

التعليم اللامنهجي والتعليم المهني

(1) عروض التعليم اللامنهجي وتعليم الكبار مثل دورات تعليم الكبار، وعروض مدارس الموسيقى والفنون وفنون الشباب والعروض المماثلة

1. مسموحٌ بها في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الزوار غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ بها في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR؛ وفي الهواء الطلق لا يُسمح للأشخاص غير المُحصَّنين بالدخول إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين،
4. مسموحٌ بها في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح بالدخول إلا للأشخاص المُحصَّنين بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR.

(2) فعّاليات التأهيل المهني حسب قانون التأهيل المهني أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بسوق العمل وغيرها من

التدريبات التأهيلية والارتقائية ودورات اللغة والاندماج، وتنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، والاختبار العملي والنظري، وكذلك تنفيذ الحلقات الدراسية المتقدمة حسب المادة 2b من قانون المرور (StVG) والحلقات الدراسية لأهلية القيادة حسب المادة 4a من القانون السابق والعروض المشابهة مسموحٌ بها في المستوى الأساسي دون قيود الفقرة 1. ولا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصّنين في مستوى الإنذار ومستويات التحذير إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR؛ وفي حالة الفعاليات المستمرة لأكثر من يوم تُقدّم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR مُحدّثة كل ثلاثة أيام. لا يلزم وجود شهادة اختبار حسب الجملة 2 من أجل الامتحانات في حالة الضمان المستمر لمسافة تباعد قدرها 1,5 متر وكذلك في حالة الفصل المكاني للمشاركين الآخرين، الذين أحضروا شهادة فحص أو تطعيم أو تعافٍ. ولا يسري واجب ارتداء قناع حسب الفقرة 1 من المادة 3، عندما يُطبّق نموذج 2G الاختياري (المُطعمون والمتعافون) ويمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين بجدارية وثقة أو لا يُسمح بالدخول إلى اختبارٍ ما إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافٍ.

(3) يلزم على مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية ومدرسة رجال الإطفاء الوطنية وكذلك المدارس للأنشطة في خدمة الإنقاذ والمدارس في نطاق اختصاص وزارة المناطق الريفية وكذلك وزارة الشؤون المالية أن توفّر للطلاب المنخرطين في الدوام الدراسي الحضوريّ وكذلك الموظفين العاملين حضورياً في المنشآت اختبارين للمستضدات في كل أسبوعٍ دراسي. وتحدد إدارة المدرسة وقت وتنظيم الاختبارات التي سيتم إجراؤها. ولا يُسمح بالدخول للأشخاص غير المُحصّنين إلا عند تقديم شهادة اختبار. ويعتبر إثبات الاختبار قد تقدّم إذا كان الشخص المعني قد شارك في الاختبار وكانت نتيجة الاختبار سلبية؛ وينطبق هذا أيضاً إذا لم يتم إجراء الاختبار في المدرسة قبل أو بعد دخول مبنى المدرسة مباشرةً، ولكن في وقت لاحق من اليوم الدراسي. ولا يجب تقديم الشهادة

1. من أجل المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضرورياً بصورةٍ قهرية للمشاركة في الدوام الدراسي عن بعد،
3. للدخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدّم خدمة لوهلةٍ قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

ويلزم على إدارة المدرسة فيما يخص امتحانات نصف العام وامتحانات نهاية العام أن تتخذ إجراءاتٍ مناسبة لفصل الأشخاص دون شهادة عن بقية المشاركين في الاختبارات.

(4) من يُقدّم عروضاً للتعليم اللامنهجي والمهني، فعليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات.

المادة 16 الضيافة والإقامة وأماكن الترفيه

(1) تشغيل مرافق الضيافة والترفيه والمنشآت المشابهة

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلى غرفٍ مغلقةٍ ويكونُ دخولهم إلى الأماكن المفتوحة بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
4. مسموحٌ به في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح بالدخول إلا للأشخاص المُحصَّنين بعد إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR؛ خلافاً للمواد 9 إلى 12 من لائحة المطاعم بتاريخ 18 فبراير/شباط 1991 (الصفحة 195 من الجريدة الرسمية الاتحادية، استئناف 1992 صفحة 227)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 117 من لائحة يوم 23 فبراير/شباط 2017 (الصفحة 99 و112 من الجريدة الرسمية الاتحادية، استئناف صفحة 273)، تبدأ فترة الحظر عند الساعة 22:30.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصريًا لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيودٍ على الدخول. وتسري على الاجتماعات الخاصة في منشآت الضيافة بالإضافة إلى تشريعات الدخول في الجملة 1، أحكام المادة 9 على الأشخاص المشاركين.

(2) يُسمح بتشغيل المقاصف والكافيتريات في الكليات والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات وكذلك كانتينات الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 3418)، والذي عُدل مؤخرًا بموجب المادة 14 من قانون يوم 10 مارس/آذار 2017 (الجزء I من الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 420) للاستخدام من خلال أفراد المنشأة المعنية وكذلك الأشخاص الخارجيين المُحصَّنين؛ وبالنسبة للأشخاص الخارجيين غير المُحصَّنين

1. في المستوى الأساسي، لا يُسمح بالدخول إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. في مستوى التحذير، لا يُسمح بالدخول إلى غرفٍ مغلقةٍ إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR وفي الهواء الطلق إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. في مستوى الإنذار، لا يُسمح بالدخول إلى الأماكن المغلقة، ولا يكون الدخول إلى الأماكن المفتوحة إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
4. في مستوى الإنذار II لا يُسمح بالدخول؛ يلزم على الأشخاص الخارجيين المُحصَّنين إبراز شهادة اختبار مستضدات أو PCR، بالمخالفة لنصف الجملة 1.

يُسمح بالبيع خارج المطاعم واستلام المشروبات والمأكولات حصرياً لغرض اصطحابها إلى المنزل دون قيدٍ أو شرط.

(3) تشغيل مرافق الإقامة والمنشآت المشابهة

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستويات الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين؛ وفي حالات المبيت التجارية أو الرسمية الضرورية أو في حالاتٍ مستعصية خاصة يُسمح بالدخول للأشخاص المُحصَّنين بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR.

وتُقدَّم شهادة اختبار للمستضدات أو PCR حالية مرةً أخرى كل ثلاثة أيام. ويتحدد استخدام نزلاء الإقامة للمنشآت الترفيهية ومنشآت الضيافة حسب الفقرات 1 إلى 4 من المادة 14، والفقرة 1 من المادة 16.

(4) من يدير منشأةً حسب الفقرات من 1 إلى 3، عليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات؛ ولا يلزم إجراء معالجة للبيانات عند صرف المشروبات والمأكولات حصرياً لتناولها في مكانٍ آخر.

المادة 17

المؤسسات التجارية والخدمية

(1) تشغيل متاجر البيع بالتجزئة والمحال التجارية والأسواق، والتي لا تخدم إلا بيع البضائع إلى المستهلكين النهائيين

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسي ومستوى التحذير،
2. مسموحٌ به في مستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار للمستضدات أو شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى التحذير II، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين.

تُستثنى من قيود الرقمين 2 و3 من الجملة 1 المحال التجارية والأسواق، التي تخدم توفير الاحتياجات الأساسية. ويُسمح بعروض الاستلام وخدمات التوصيل شاملةً تلك التي تخص التجارة الإلكترونية دون قيدٍ أو شرط. وتندرج ضمن التوريد بالاحتياجات الأساسية

1. تجارة المواد الغذائية، شاملةً الأسواق الأسبوعية، وتجارة المشروبات، والمُسوِّقون المباشرون، ومحال الجزارة، والمخابز، ومحلات الحلويات ونقاط التوزيع لموائد الطعام (تافل)،
2. الصيدليات، ومخازن الأغذية الصحية، ومخازن الأدوية، ومخازن المستلزمات الطبية، وفنيو أحذية طب العظام، وأخصائيو الصوتيات، وأخصائيو البصريات، ومتاجر الأطفال،
3. محطات الوقود،
4. مراكز السفر والعملاء للنقل العام،

5. نقاط بيع الصحف والمجلات، ومكاتب البريد، وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير،
6. محال التنظيف، والمغاسل،
7. أسواق مواد البناء ورايفايزن، ومحال الزهور، والمشاتل، وأسواق الحدائق، ومشاتل الأشجار، ومنافذ بيع أعلاف الحيوانات ولوازمها.

(2) تقديم الخدمات ذات التلاصق الجسديّ

1. مسموحٌ به في المستوى الأساسيّ ومستوى التحذير، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
2. مسموحٌ به في مستوى الإنذار، حيثُ لا يُسمح بدخول الأشخاص غير المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار PCR،
3. مسموحٌ به في مستوى الإنذار II، حيثُ لا يُسمح إلا بدخول الأشخاص المُحصَّنين إلا بعد تقديم شهادة اختبار مستضدات أو PCR.

تظل الفقرة 2 من المادة 28b من قانون الوقاية من العدوى دون مساس عند التمتع بخدماتٍ متعلقة بالصحة. وللحصول على خدمات الحلاقة، يُكفل الدخول خلأً للرقمين 2 و3 من الجملة 1، للأشخاص غير المُحصَّنين بعد تقديم شهادة اختبار PCR وخالأً للرقم 3 من الجملة 1 للأشخاص المُحصَّنين بعد تقديم شهادة تطعيم أو تعافٍ.

(3) يجب على أيّ شخصٍ يديرُ نشاطًا تجاريًا للبيع بالتجزئة أو متجرًا من منظور الفقرة 1 أو منشأة تجارية أو خدمية ذات توافد جماهيري أو منشأة مماثلة أن يضع مفهومًا للنظافة. ويلزم على المؤسسات المختصة بتقديم خدمات ذات تلاصق جسديّ أن تُجري معالجةً للبيانات وأن تُعدَّ مُخطَّطًا للنظافة الشخصية.

المادة 17أ

قيود حظر التجوال المحلية

(1) إذا تثبَّت مكتبُ الصحة المختص في مدينة حضرية أو ريفية في إطار متابعة مُنفَّذة بانتظام أثناء سريان إجراءات مستوى الإنذار II من وجود عدد قائم منذُ يومين متتالين من الإصابات الجديدة بفيروس كورونا لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام (مؤشر الأيام السبعة) بمقدار 500 على الأقل، وجب عليه الإعلان عن ذلك دون إرجاء وبالطريقة المعتادة في المنطقة. وتسري إجراءات الفقرة 2 بدءًا من اليوم التالي على الإعلان.

(2) يُسمح في حالات الفقرة 1 للأشخاص غير المُحصَّنين بالموث خارج الشقة أو أي مسكنٍ آخر في الفترة من الساعة 21 وحتى الساعة 5 من اليوم التالي فقط عند توفُّر الأسباب المُقتعة التالية:

1. درء خطر فعلي على الجسد أو الحياة أو الممتلكات،
2. ارتياد فعّاليات من منظور الفقرتين 4 و6 من المادة 10،
3. تجمُّعات من منظور المادة 12،
4. فعّاليات الطوائف الدينية والعقائدية في إطار الفقرتين 1 و2 من المادة 13،

5. ممارسة أنشطة مهنية وخدمية، شاملةً التأهيل العملي المهني أو الخدمي أو الأكاديمي غير القابل للإرجاء، والإجراءات المتعلقة بسياسات سوق العمل، وكذلك مشاركة الأشخاص العاملين بصفة تطوعية في تدريبات وتدخّلات قوات الإطفاء ومجابهة الكوارث والإنقاذ،
6. زيارة الأزواج أو شركاء الحياة أو شركاء علاقة حياتية غير قائمة على الزواج في شقتهم أو في مسكنٍ آخر،
7. الحصول على خدماتٍ طبية أو ترفيهية أو علاجية أو بيطرية،
8. مرافقة ورعاية أشخاص وقاصرين محتاجين إلى الدعم، وبخاصة عند تنفيذ حق الحضانة والرؤية في النطاق الخاص المعني،
9. مرافقة ورعاية الأشخاص المحتضرين،
10. لممارسة الحركة الجسدية في الهواء الطلق على انفراد، وليس في المرافق الرياضية،
11. أعمالٌ أخرى لرعاية الحيوانات غير قابلة للإرجاء،
12. أسبابٌ أخرى مشابهة وذات وزنٍ مشابه.

لا تسري قيود حظر التجوال على الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 5، والفقرتين 2 و3.

(3) إذا تَنَبَّتْ مَكْتَبُ الصِّحَّةِ الْمُخْتَصِّ فِي مَدِينَةٍ حَضْرِيَّةٍ أَوْ رِفْيِيَّةٍ فِي إِطَارِ مُتَابَعَةٍ مُنْفَذَةٍ بِانْتِظَامٍ أَثْنَاءَ سَرِيانِ الإِجْرَاءَاتِ حَسَبِ الْفَقْرَةِ 2 مِنْ وَجُودِ مُؤَشِّرِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ قَائِمٍ مِنْذُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مُتتَالِيَّةٍ قَدْرَهُ أَقْلُ مِنْ 500، وَجِبَ عَلَيْهِ الإِعْلَانُ عَن ذَلِكَ الإِنْخِفَاضِ فِي الأَعْدَادِ دُونَ إِرْجَاءِ وَبِالطَّرِيقَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْمُنطَقَةِ. وَتَبْطُلُ التَّأثِيرَاتُ الْقَانُونِيَّةُ لِلإِجْرَاءَاتِ حَسَبِ الْفَقْرَةِ 2 بَعْدَ الإِعْلَانِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

المادة 17ب تشريعات محلية فردية

يُحْظَرُ فِي مَسْتَوَى التَّحْذِيرِ II تَقْدِيمِ الْكُحُولِ أَوْ تَنَاوُلِهِ فِي الْمَسَاحَاتِ الْمُرُورِيَّةِ وَمَسَاحَاتِ الْإِلْتِقَاءِ الْمُحَدَّدَةِ مِنَ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي دَاخِلِ الْمَدَنِ أَوْ الأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الأُخْرَى، الَّتِي يَمَكُثُ فِيهَا الأَشْخَاصُ إِمَّا فِي نِطَاقٍ ضَيِّقٍ أَوْ لَيْسَ لِفَتْرَةٍ عَابِرَةٍ فَقَطْ.

المادة 17ج الدخول إلى الإدارات المحلية

لَا يُسْمَحُ لِلزَّوَارِ غَيْرِ المُحَصَّنِينَ بِالدَّخُولِ إِلَى الْمَبَانِي الإِدَارِيَّةِ لِلإِدَارَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي مَسْتَوِيَّاتِ الإِنذَارِ إِلا بَعْدَ تَقْدِيمِ شَهَادَةِ اخْتِبَارِ مُسْتَضَدَاتِ أَوْ PCR. وَيَمَكُنُ أَنْ تُسْمَحَ إِدَارَةُ الْجِهَةِ الْحُكُومِيَّةِ بِاسْتِثْنَاءَاتٍ مِنْ قَاعِدَةِ الدَّخُولِ فِي الْجُمْلَةِ 1 لِأَقْسَامِ إِدَارِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ أَوْ لَخْدِمَاتٍ إِدَارِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ وَكَذَلِكَ لِإِحْضَارِ وَاسْتِلَامِ الْمَسْتَنْدَاتِ.

المادة 18 اختبارات المستقلين

يَلْتَزِمُ الْمَسْتَقْلُونَ غَيْرُ المُحَصَّنِينَ، الَّذِينَ لَيْسُوا أَرْبَابَ عَمَلٍ مِنْ مَنْظُورِ الْفَقْرَةِ 3 مِنْ الْمَادَّةِ 2 مِنْ قَانُونِ السَّلَامَةِ الْمَهْنِيَّةِ وَلَا يَمَكُنُ اسْتِبْعَادُ الْإِخْتِلَاطَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ لَهُمْ مَعَ الْغَيْرِ، بِتَنْفِيذِ اخْتِبَارَاتٍ فِي

أيام العمل وبتوثيقها. تُحفظ شهادات الاختبارات لمدة 4 أسابيع وتُسَلَّم إلى السلطة المختصة عند الطلب.

المادة 19

المسالخ واستخدام العمالة الموسمية في الزراعة

(1) الموظفون غير المُحصَّنين في

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من عشرة عمال موسميّين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميّين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهنيّ لأول مرة إحضار شهادة اختبار مستضدات أو PCR. وتُقدَّم شهادات التحليل إلى المُشغِّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغِّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك. وفي المنشآت الزراعية لا يسري الالتزام بارتداء قناع طبي خارج الغرف المغلقة.

(2) يجب على من يديرُ واحدةً من المرافق المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 أن يضع مخططًا للنظافة والصحة الشخصية. وخلافًا للفقرة 2 من المادة 7، يُقدَّم مخطط النظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا. ويقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقًا لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محليًا، وبناءً على طلب المُشغِّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدَّم المُشغِّل أسبابًا في إطار مفهوم صحي مُعيَّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبررًا.

(4) يلتزم المُشغِّل بإجراء معالجة بيانات لبيانات الموظفين وزوار الشركة. وفي حالة الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط.

الجزء 3 – أحكام ختامية

المادة 20

إجراءات موسَّعة وقرارات للحالات الفردية ومشاريع نموذجية

(1) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسببٍ مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه. ويظل حق السلطات المختصة في اتخاذ مزيدٍ من التدابير للحماية من حالات العدوى غير متأثر بهذا المرسوم والمراسيم الصادرة على أساسه.

(2) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تصدر تعليماتٍ للجهات المختصة لاتخاذ تدابير إقليمية تكميلية في حالة وجود مستوى عالٍ غير اعتيادي من الإصابات بالعدوى (استراتيجية النقاط الساخنة) في إطار الخدمة والإشراف الفني.

(3) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعاتٍ مماثلة عند الطلب.

المادة 21

القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،
2. فعاليات الطوائف الدينية والعقائدية والأيدولوجية وكذلك الفعاليات في حالات الوفاة

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداد الأشخاص وواجبات الاختبار وارتداء الأقنعة ومحدورات الدخول والمشاركة ومحدورات التشغيل وكيفيات تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخوّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية وواجبات الاختبار وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفييتسنجن والمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مهام مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفييتسنجن وكذلك للمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتُحدد الاشتراطات والمتطلبات،

وبخاصة أحكام النظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول، من أجل الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشرّدين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشرّدين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعنيّ بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعيّ للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهنيّ والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(4) تُخَوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. لتشغيل السجون والمؤسسات العقابية، بتحديد شروط ومتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية، والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول،
2. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
3. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك

1. من أجل تشغيل الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصلالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك من أجل تشغيل مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،

2. من أجل تشغيل حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. من أجل تشغيل مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية والمنشآت المشابهة

للمحافظة من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(6) تُحوّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(7) تُحوّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO)،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول.

(8) تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب،

وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية والتزامات إجراء الاختبارات وارتداء الأقنعة وكذلك محاذير الدخول بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

المادة 22

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لاختبار مستضدات أو اختبار PCR وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،
وتملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 23

القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) والأوامر القانونية الصادرة استناداً إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 24 المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلُّ من تعمَّد أو تهاون

1. بعدم ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفس بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3، أو الجملة 4 من الفقرة 6 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 11،
2. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي صادرة باسمه أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة تطعيم أو تعافي صادرة باسمه بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 4،
3. بعدم الامتثال لواجب مطالعة شهادة الاختبار أو التطعيم أو التعافي، أو الاطلاع على مستند هوية رسمي أو باستخدام تطبيقٍ إلكترونيٍّ بالمخالفة للمادة 6، وكذلك بالارتباط مع المادة 6، وبالارتباط مع الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 5 بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 10، أو الرقم 1 من الفقرة 4 من المادة 10، أو الجملتين 2 أو 3 من الفقرة 6 من المادة 10، أو الرقمين 1 أو 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الجملة 1 أو 3 أو 4 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الفقرة 3 من المادة 14، أو الرقمين 1 أو 2 من الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14، أو الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الجملتين 1 أو 2 من الفقرة 3 من المادة 16، أو الرقمين 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 17، أو الجملتين 1 أو 3 من الفقرة 2 من المادة 17،
4. بعدم تقديم مخطط نظافة وصحة شخصية بناءً على طلب الجهة المختصة أو عدم تقديم معلومة عن طريقة التنفيذ بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 7،
5. بعدم استثناء الأشخاص، الذين يمتنعون عن الإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً، من ارتياد أو استخدام المنشأة أو المشاركة في فعّاليةٍ ما، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 8،
6. بتقديم بيانات اتصال غير صحيحة بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 8،
7. بالمشاركة في فعّالية خاصة أو بتنظيمها مع تجاوز أعداد الأشخاص أو المنازل المسموح بها بالمخالفة للرقمين 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 9،
8. بتنظيم فعّالية أو احتفال مدينة أو مهرجان شعبي مع تجاوز عدد المشاركين المسموح به أو السعة المُحدَّدة بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 10، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
9. بالمشاركة في فعّالية دون تقديم شهادة اختبار صادرة باسمه أو بالدخول إلى منشأة دون تقديم شهادة اختبار صادرة باسمه بالمخالفة للأرقام 1 أو 2 أو 4 من الفقرة 1 من المادة 10،

- أو الرقم 1 من الفقرة 4 من المادة 10، أو الجملتين 2 أو 3 من الفقرة 6 من المادة 10، أو الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الأرقام 1 أو 2 أو 4 من الجملة 1 أو الجملة 3 أو 4 من المادة 14، أو الرقمين 1 أو 2 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الأرقام 1 أو 2 أو 4 من الفقرة 3 من المادة 14، أو الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14، أو الأرقام 1 أو 2 أو 4 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16، أو نصف الجملة 2 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 16، أو الجملة 1 أو 2 من الفقرة 3 من المادة 16، أو الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 17، أو الرقمين 1 أو 3 من الجملة 1 أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 17،
10. بعدم تقديم مخطط النظافة الشخصية أو عدم تعديله على الفور بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 10،
11. بتنظيم فعّالية أو احتفال مدينة أو مهرجان شعبي دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11، أو للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 13،
- 11أ. بتنظيم معرض أو فعالية عرض أو مهرجان مدينة أو احتفال شعبي أو تشغيل منشأة ذات تشكّل للهباء الجوي أو ملهى أو نادٍ ليليّ أو منشأة مشابهة للنادي بالمخالفة للرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 14، أو في نهاية الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 14،
12. بتشغيل ساونا بالمخالفة للجملتين 1 و2 من الفقرة 2 من المادة 14،
13. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور أو معرض أو فعّالية عرض دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 14،
14. بتشغيل مطعم أو مرفق ترفيهي أو منشأة مشابهة خارج الأوقات المسموح بها بالمخالفة للرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 16،
15. بتشغيل مطعم أو مرفق ترفيهي أو كائنين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 16،
16. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو ماركت أو منشأة تجارية أو خدمية ذات إقبال جماهيري أو منشأة مماثلة دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية أو بتشغيل منشأة لتقديم خدمات ذات تلامص جسدي دون إجراء معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 أو الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 17،
17. بالمكوث خارج الشقة أو السكن الآخر دون سببٍ مقنع بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 17،
- 17أ. بتقديم كحول أو تعاطيه بالمخالفة للمادة 17ب،
- 17ب. بالدخول إلى مبنى إداريٍّ للإدارة المحلية دون تقديم شهادة اختبار صادرة باسمه بالمخالفة للجملة 1 من المادة 17ج،

حتى (/corona/aktuelle-corona-verordnung-des-landes-baden-wuerttemberg
خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 9 فبراير/شباط 2022. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استناداً إلى هذه اللائحة أو اللوائح المذكورة في الجملة 2 من الفقرة 1، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 15 سبتمبر/أيلول 2021

حكومة ولاية بادن فورتمبيرغ

كريتشمان

د. باياز

شتروبل

باور

شوبر

د. هوفمايستر-كراوت

ووكر

جينتكس

لوكا

هاوك

هيرمان

هوجفليت

رازافي

بوش